

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 18

محمد بن صالح العثيمين

المعروف بفقد الغيرة ما عنده غيره ابدا وحيوان ايضا معروفة في الخبز واكل العذرة وفيه ايضا في لحمه اشياء من الميكروبات
الضارة التي قيل ان النار لا تؤثر في قتلها - 00:00:01

ومن ثم جاء الشرع بتحريميه والحمد لله الخنزير لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه ان نجاسته تغسل سبع مرات ما جاء عن
الرسول ولكن قال العلماء انه يلحق - 00:00:32

الكلب الحالا اولوا لانه اثبت من الكلب لانه اثبت من الكلب هذا هو الذي جعل الفقهاء رحهم الله يلحقون الخنزير بالكلب قالوا لانه
اثبت منه فكان اولى بالحكم منه ولكن هذا القياس - 00:00:56

فيما ارى قياس ضعيف لأن الخنزير موجود في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام. ذكر في القرآن ليس شيئا خفيا على الناس في ذلك
الوقت فلماذا لم يلتحق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:23

الكلب ولهذا الصحيح ان نجاسة الخنزير كنجاسة غيره نجاسة الخنزير ان نجاسة الخنزير كنجاسة غيره يعني تغسل كما تغسل بقية
النجاسات لا يشترط سبع ولا تراب على القول الراجح و - 00:01:41

قال المؤلف ويجزى عن التراب اسنان ونحو جزي عنه التراب شنان والاسنان معروف عند ياسر لا قوله ونحوه هو الذي فيه الصابون
لكن ما هو الصابون ها الاثنان شجر الشجرة يدق - 00:02:08

ويكون حبيبات زي حب السكر او او اصغر تغسل به الثياب سابقا لان الصابون كان قليلا الاسنان هو خشن كخشونة التراب ومنظف
ومزيل لا شك فمن ثم قال المؤلف انه يجزي - 00:02:41

عن التراب جزء عن التراب ولكن اذا نظرنا الى ان الاثنان موجود والسرور موجود في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يشر النبي
عليه الصلاة والسلام اليهما بل قال التراب - 00:03:10

التراب فان في الحال الاسنان والصابون والسرور وما اشبهها في الحال بالتراب نظر لهذا قال بعض العلماء انه لا يجزى عن التراب
شيء اولا لان الشرع نص عليه والواجب اتباع النص - 00:03:32

ثانيا لعل في التراب مادة هي التي تقتل الجراثيم التي تنطلق من ضيق الكلب وهذا ممكنا يكون ثالثا ان التراب احد الطهورين تراب
احد الطهورين كيف هذا طهورين؟ ها؟ نعم لانه يقوم مقام الماء في باب التيمم. اذا عدم - 00:03:55

فربما ان فربما ان للشارع ملاحظة حيث اختار التراب على غيره لكونه احد الطهورين وانه طهور مسجدا وطهورا لكن جعل لي الاثنان
طهورا؟ لا ما جاء في الحديث جعلت لي الارض - 00:04:28

مسجدنا وطهورا ولذلك الصحيح ان الاسنان لا يجزى عن التراب نعم لو فرض انه لم يوجد تراب وهذا فرض بعيد لكن لو فرض فان
استعمال الاسنان او الصابون خير من عدمه - 00:04:49

لانه مزيل بلا شك ومنظف لكن كوننا نجذب احدها بالتراب او بالاسنان او الصابون نعم اليك هكذا؟ بل وهو ايضا المعروف من
صيدا وامسك الصيد بفمه - 00:05:12

وجاء به اليانا فلا بد ان نغسل اللحمة ها؟ سبعا احدها بالتراب او بالاسنان او الصابون نعم اليك هكذا؟ بل وهو ايضا المعروف من
المذهب انه يجب غسل ما اصاب ما اصابه فم الكلب - 00:05:32

من الصيد السبع مرات احدها بالتراب او بالاسنان ونحوه عرفتم؟ مشكل لو غسلناه بالتراب وهو لحم. معناه متى ينظف؟ ها؟ يمكن ما

يروح اي نعم ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:06:01

ان هذا مما عفا الشارع عنه ان هذا مما عفا الشارع عنه وان شئنا ان تكون ظاهرية قلنا ان الرسول يقول اذا ولی وما قال اذا عض نعم اذا ولغ - 00:06:22

فقد يكون الكلب يخرج من معدته عند الشرب اشياء ما تخرج عند العظم المهم انه لا شك كان الانسان يرى المسألةرأيه عين ان الصحابة رضي الله عنهم اذا جاء الكلب بالصيد اليهم - 00:06:42

فانهم ها لا يغسلونه بسبب لا يغسلونه بسبع سبع مرات ذهب التراب كانوا تشاهد ذلك رأي عين وعلى هذا فانه يكون مغفوا عنه يكون مغفوا عنه اذا كان مغفوا عنه شرعا - 00:07:01

زال ظرره قدرها انتبه لهذى الفائدة ما عفي عنه شرعا زال ضرره قدرها ارأيت الميّة نجسّة وحرام اذا اضطر الانسان اليها اكلها ولم يتضرر منها اكلها ولم يتضرر انظر للحمار - 00:07:21

قبل ان يحرم وهو طيب يؤكل ولما حرم سارة خببها نجسا صار خببها نجسا فالله عز وجل هو هو القادر وهو الفاعل وهو المشرع فاذا كان هذا محلل لنا شرعا ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه امر بغسل ما اصابه فم الكلب - 00:07:46

ولا عهدهنا من فعل الصحابة رضي الله عنهم واصل هذه المسألة مبنية على ايش على التيسير لا قصدي بالنسبة لصيد الكلب مبني على التيسير. والا لجاز ان الله عز وجل يكلف العياد ان يصيروا بانفسهم لا - 00:08:14

كلاب معلمة فانه لما فان التيسير يشمل حتى هذه الصورة. الا يجب غسل ما اصابه فم الكلب وان يكون مما عفا الله عنه اذا كان مما عفا الله عنه فما عفي عنه شرعا زال ضرره قدرها طيب - 00:08:32

قال وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب يعني ويجزئ في نجاسة غيرهما سبع بلا تراب سبع بلا تراب طيب اه الان لابد من سبع غسلات. تغسل اولا ثم تعصر ثم تغسل - 00:08:54

ثم تعصر هكذا حتى يتم السبع وان احتاج الى ذلك فلا بد من ذلك عرفتم؟ طيب لو قال قائل اذا زالت النجاسة باول مرة اذا زالت النجاسة باول مرة ايطهر - 00:09:23

الماء لكن المؤلف؟ لا لو زادت بالثانية ما في الثالثة ما يظهر بالرابعة ما يظهر بالخامس ما يظهر في السادسة ماطر لابد من سبع حتى لو زالت باول مرة وبباقي المحل نظيفا لا رائحة فيه ولا لون فيه - 00:09:47

فانه لابد من سبع طيب نحن فيما سبق ان النجاسة عين مستقرة شرعا وان هذا هذه العين متى زالت باي مزيل زال حكمها هذا الصحيح وهو الذي ينبغي على القواعد العامة - 00:10:07

فما زالت في اول غسلة اذا زالت في اول غسلة فما هو الدليل على السبع قالوا الدليل على السبع حديث ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا امرنا بغسل الانجاس سبعا - 00:10:29

والامر الرسول عليه الصلاة والسلام. يعني اذا قال الصحابي امرنا توجه الامر الى الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا من باب المرفوع حكما وهذا نص صريح امرنا باصل الانجاس هذا دليله - 00:10:51

القول الثاني في المسألة انه لابد من الغسل ثلاثا لابد من غسل ثلاثا واستدلوا بان النبي عليه الصلاة والسلام كان يكرر الاشياء دائما ثلاثة حتى الوضوء اعلاه ثلاث والقول الثالث - 00:11:14

يكفي غسلة واحدة فاذهبا بعين النجاسة بان يظهر بها المحل واستدل هؤلاء باثر ونظر باثر ونظر اما الاثر فان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له دم الحيض يصيّب الثوب - 00:11:40

وش قال؟ قال تحط ثم تقرصه بالماء ثم تنظحه ثم تصلي فيه وهل ذكر عددا لا الحديث ما فيه ذكرى ابد ليس فيه ذكر العدد والمقام مقام بيان لانه جواب سؤال - 00:12:03

وجواب السؤال لابد ان يكون ايش؟ بینا واظحنا لابد ان يكون بینا واضحا. فلو كان هناك عدد معتبر لبيته الرسول عليه الصلاة والسلام ولهذا لما كان الدم يكون جافا قال تحط اولا - 00:12:26

تحت ما قال تصله مع انه من الممكن بغسله مع تكرار الغسل يزول ولو كان جافة لكن بدأ يعني بدأ بالاسهل فلو كان العدد معتبرا
لبينه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:44

فهذا دليل اثري على عدم اعتبار العدد هناك ايضا دليل النظر وهي ان النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها وهذا دليل عقلي
واضح جدا وعلى هذا فلا يعتبر للنجاسات عدد ما عدا الكلب الذي نص عليه - 00:13:03
والكلب يمتاز عن غيره بأنه لا بد من سبع ولابد من تراب. اللي غيره ما فيه التراب طيب تقينا في الجواب عن ما ذكر عن ابن
عمر فالجواب عنه من وجهين - 00:13:27

الوجه الاول انه لا اصل له فهو حديث لم يصح والوجه الثاني وعلى تقدير صحته فقد روى الامام احمد حديثا وان كان فيه
نظر لكن فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:45

امر بغسل انجاس سبعا ثم سأل التخفيف فامر بغسلها مرة واحدة فيحتمي الحديث ابن عمر ان صح على انه كان قبل قبل النسخ كان
قبل النصر عليه فيسقط الاستدلال به - 00:14:09

فالصحيح اذا ان غير الكلب والخنزير يكفي فيه ان غير الكلب ايظا الخنزير مثل غيره مثل غير الكلب يكفي فيه غسلة
واحدة تطهر المحل اذا زالت النجاسة طيب ان لم تزل بغسلة؟ ها ؟ ثانية وثالثة لو يكون عشر مرات. ولهذا قال الرسول عليه الصلاة
والسلام في - 00:14:34

في الاتي يغسلن ابنته لو سنه ثلاثا او سبعا او خمسا او سبعا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك او اكثر من ذلك اراد من ذلك مع
ان تطهير الميت اه ليس عن نجاسة في الغالب - 00:15:01

لكن اذا كان التطهير الذي ليس عن نجاسة يزداد فيه على السبع اذا رأى الغاسل ذلك فما كان من نجاسة من باب اولى بلا شك بل
ويجب ان يوصل حتى تطهر النجاسة لو بلغ سبعين مرة - 00:15:21

نعم طيب بقينا بالنجاسة المخففة ما في سؤال الحاجج يوافق السؤال النجاسة المخففة ها ؟ ها ؟ الوجه الثاني انه على
تطویر صحته فهو منسوخ اي نعم طيب النجاسة المخففة؟ الرد يا شيخ - 00:15:42

هذا ايضا يقال ان الاشياء هذى تعبدية في في الوضوء وشبه التعبد اما هذا نجاسة مستقرة ما تزال طهورت ولهذا الوضوء تكرره
ثلاثا ولو كنت نظيفا جدا طيب بقينا النجاسة المخففة - 00:16:07

الجزر المخففة هي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ولهذا ذكر المؤلف بقوله ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضجه بول الغلام الذي لم
يأكل الطعام هذا يكفي فيه النظر - 00:16:27

وش معنى الناظح ان نضحي ان تصب الماء عليه صبا فقط بدون عصر ولا ذلك دليله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بغسل من
بول الجارية ويرش من بول الغلام - 00:16:52

وجيء اليه بصبي لم يأكل الطعام فبال في حجره فدعا بهم فاتبعه اياه دعا بهم فادفعه اياه ولم ولم يعصر ولم يدري ايوا اذا نعود
لنسم النجاسة اما ان تكون على الارض - 00:17:14

او على غيرها فان كانت على الارض كفى فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ايا كانت تلك النجاسة وان كان على غير الارض
فالنجاسة ثلاثة اقسام مغلظة ومحففة ومتوسطة المغلظة نجاسة الكلب. والمحففة - 00:17:43

بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام والمتوسطة ما عدا ذلك المتوسطة ما عدا ذلك يستثنى الاعلى والادنى وما سواهما مستوى
متوسط ما سواهما في متوسط هذه هذا المتوسط المؤلف رحمة الله يرى انه لا بد فيه من سبع غسلات - 00:18:13

تذهب بعين النجاسة وال الصحيح انه لا يشترط فيه السبع بل متى زالت عين النجاسة طهر المحل - 00:18:40